الشيخ : نعم

السائل : حياكم الله ، لا أريد أن أطيل عليك

الشيخ : تفضل

السائل : عندي في الحقيقة مجموعة اسئلة أرجو من الله أن تكون قصيرة ، عندنا هناك في كندا شركات ضخمة لذبح الدجاج ولحوم الأبقار والأغنام ، فأرادوا أن يأخذوا تصريح من المسلمين في ترونتو بأن يسمحوا ، أو يوقع المسلمين على هذا التصريح بأن يسمحوا لهم أن يسوقوا تحت اسم لحم اسلامي أو مذبوح على

الشيخ : مذبوح على الطريقة الإسلامية ، يعنى موضة العصر الحاضر

السائل : اه ، موضة العصر الحاضر ، نحن حقيقة كان لنا شروط كثيرة عليهم ، لكن ما استطاعوا أن

الشيخ : يتجاوبون

السائل : يأتوا بها كلها ، من الشروط التي ما استطاعوا أن يطبقوها الشرط : انهم لابد أن يمرروا تيار كهربائي في جدول ماء صغير حتى يسعى في الدجاجة من رأسها كي تدوخ ، فيساعد على الذبح الأوتوماتيكي أو الآلي للدجاجة ، هم يذبحون الف الفين عشرة الاف دجاجة في آن واحد ، ممكن بهذه الصعقة الدجاجة الى قلبها ضعيف ممكن تموت

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن هم من القانون التي عندهم أنه إذا رأى المفتش الدجاجة ميتة يرفعها من الخط الذى تدور عليه ، فكيف المخرج لهذه المسألة ؟

الشيخ : على كل حال هنا من الناحية الإسلامية شيئان : احدهما يتعلق بتحليل أكل الذبيحة ولو ذبحت ، والأخر يتعلق ليس بالأكل وإنما بالذابح ، قلت : السؤل هذا الجواب عليه له جانبان ، جانب يتعلق بحل هذه الذبيحة ، والجانب الأخر يتعلق بالذابح ، لو أن جزارا ما ، ذبح شاة ما ، بأي حاد كحجر أو خشب حتى سال دمها ، فمن حيث أكلها حلت ، لأنه سال دمها ، لكن ما يتعلق بالجانب الثاني وهو الجزار فقد ارتكب محرما ، حيث أنه عذب هذا الحيوان ، وجوابي هذا انطلق فيه من قوله عليه الصلاة والسلام (**ان الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا ذبح أحدكم فليحد شفرته ، وليرح ذبيحته ، وإذا قتل فليحسن القتلة**) ، هذا الذى ذبح بوسيلة غير سكين ماضية حتى سال دم الدابة فقد حلت لكنه عذبها فهو آثم ، واضح هذ التفريق لابد ؟ كويس ، هؤلاء الغربيون يزعمون أنهم جاءوا بمبدأ الرفق بالحيوان هم كذابون ، لأن التعبير اللغوى أن الحيوان يشمل الحيوان الناطق والحيوان الأعجم الصامت ، بينما هم خصوا الرفق بالحيوان بالحيوان الأعجم الصامت الذى لا

يتكلم ، ثم أفرغوا كل غلاظتهم على الحيوان الناطق الذى هو الإنسان والذى كرمه الله عز وجل على كل ما خلق ، وهذا يقال فيما لو انهم فعلا حققوا مبدأ الرفق بالحيوان ولو بهذا المعنى الضيق – الحيوان الصامت – ولكن كل شيء يختلف مع ماديتهم وجشعهم فليس هناك شيء اسمه الرفق بالحيوان فضلا عن الإنسان ، وكما ذكرت آنفا أن فى سبيل توفير الوقت وكسب المال بسبب هذا التوفير ، يصعقون الدجاج وغير الدجاج كما بَلغنا ، فهذا تعذيب للحيوان ولا تكون إراحة الحيوان إلا بذبحه على الطريقة الشرعية . ولذلك فالمسلم الذى يريد أن يفتى الناس أو أن يرخص لبعض الناس ، لا يجوز له فقط أن يراعى ناحية حلال أكله هذا الحيوان وإلا حرام ، بل يجب أن يلاحظ مع ذلك الرفق بالحيوان ، ولذلك لا أرى أنه يجوز لجماعة من المسلمين هناك أن يعطوا تأشيرة أو كما يقولون اليوم –الضوء الأخضر – أن هذا جائز فى الإسلام ، ثم يوزعوا على الناس أو على العالم الإسلامى كما هو مغزو بمثل لحم البلغاري وغيره ، وتقع المشكلة بالذي قد أفتى هذه الفتوى لأنه غض النظر عن الناحية التي تتعلق بالجزار وحسبه أن يفهم بأن هذا الحيوان ذبح هذا إذا سلمنا بأنه فعلا يذبح ويسيل دمه بعد ذلك الصعق ، وسلمنا أيضا بأن الفحص الطبي دقيق عندهم قلت أنه إذا سلمنا بأن الطبيب البيطري هناك فعلا سيشمل فى فحصه كل دجاجة ماتت من الصعق

السائل : ما يستطيع

الشيخ : وهذا مستبعد ،اي نعم إذن لا يجوز.

السائل : هذا يقودني إلى سؤال آخر في الحقيقة ، وهو : نفس ذبائح أهل الكتاب التي تنزل في الأسواق ، هم عندهم ماذا يفعلون

الشيخ : يعنى أي أسواق ؟ هناك ؟

السائل : في كندا

الشيخ : طيب

السائل : ماذا يفعلون ؟ لأن كثير من المسلمين لا يتورعون

الشيخ : عن أكلها

السائل : عن أكلها يضربون الدابة رصاص في رأسها حتى تدوخ ، فماذا يفعلون ؟ يضربون مثلا عشرة خمسة عشر دابة ثم يبدأون بذبحها شيئا فشيئا ، طبعا ممكن الدابة الخامسة أو السادسة قطعا تكون قد ماتت ، فالناس يستشهدون بقول الله عز وجل في سورة المائدة ((**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**))

الشيخ : ((**حِلٌّ لَّكُمْ**))

السائل : ((حِلٌّ لَّكُمْ)) فهل هذا ينطبق عليهم ؟

الشيخ : كلا ، لأن المقصود من الآية هو كما قال ترجمان القرآن ابن عباس ((وَطَعَامُ)) اي وذبائح ،((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)) اي ذبائحهم ، بدليل أن المعنى الأخر الذى قد يتبادر إلى ذهن من لا علم عنده بعلم التفسير ((وَطَعَامُ)) بمعنى مطعومهم أي مأكولهم ، هذا لا يقول به المسلم ، وأنا منذ شهر وزيادة كنت في السعودية ، وكنا والحمد لله ف أكثر ليالي الأسبوع نقيم سهرات مع بعض الشباب ، فجاء سؤال من أحد الحاضرين مثل هذا تماما وأجبت بما تسمع ، وكان هناك شيخ مصري

أي نعم ، فقال هذا المصري هناك : انه فيه بعض العلماء أباحوا ذبائح أهل الكتاب كيفما كانت ، فكان جوابي هذا لا يقول به مسلم .

اتصال هاتفى

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ... غيره يا أستاذ .

السائل : يا أخي العزيز، بالنسبة لصلاة السفر: أنا قادم من كندا قد اجلس قرابة أسبوع لقضاء حاجة ، تزيد قليلا أو تنقص ، لكن ما أقل من اسبوع ناوى أمكث، هل أستطيع أن أقصر في هذه الفترة جزاك الله خيرا؟

الشيخ : أنت اصل بلدك من أين ؟

السائل : أنا من فلسطين

الشيخ : من فلسطين آه ، وذهبت من فلسطين إلى كندا

السائل : مرورا من الأردن

الشيخ : ليس لك هنا إقامة أو أهل أو كذا ؟

السائل : لي أخوى متزوج

الشيخ : أخوك متزوج ، فأنت جئت كما قلت لقضاء بعض الحاجات ، الأمر الذى يتعلق بك إن كنت نويت الإقامة ، ومتى ينوى الإنسان الإقامة حين يكون مخطط لنفسه ، في هذه الحالة يكون مقيما ، ويصلى صلاة المقيم بجواب مختصر . أما إن لم يكن كذلك أي لم ينوى الإقامة ، وبعبارة عربية سلفية قديمة " لم يجمع الإقامة " ، وذلك يكون بعبارة توضيحية إذا قال : أنا جيت لقضاء بعض الحاجات ، أريد يومين ثلاثة ، وخلصوا اليومين ثلاثة ، لا ما زالت ما انتهيت اربعة خمسة ، فهذا مسافر وليس مقيما ، وحينئذ يأتي قوله تعالى : ((بَلِ الْإِنسَانُ

عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)) فأنت بقى تستطيع أن تحكم على نفسك هل أنت مقيم أم مسافر واضح ؟

السائل : واضح

الشيخ : غيره .

السائل : بالنسبة للصلاة على كرسي الطائرة ، أحيانا يكون فيه بعض الأماكن تتسع للمصلي أن يصلي واقفا ، لكن يكثر مرور المضيفات والمضيفون ، وربما تكن قريبة من مكان قضاء الحاجة ، فهل الأولى الصلاة في هذا المكان أم الصلاة على كرسي الطائرة ؟ وهل يتحرى الإنسان أن يسأل قائد الطائرة عن اتجاه القبلة ، أحيانا لا يعرف اتجاه القبلة إنما يحدد لك الاتجاه شمال شرقي ، جنوب غربي الى اخرة ، فما الحل في هذه المسألة ؟

الشيخ : أولا : ما لفرق بين الصلاة على الكرسي وبين الصلاة فى ذلك المكان المتسع من حيث مرور المضيفات كما يقولون ، هل تعنى مرورهم أمام المصلى وإلا مرورهم بجانبه ؟

السائل : احيانا يكون هذا الموقع لا يسمح بمرورهم إلا أمام المصلى إذا كان اتجاه القبلة اتجاه معين ، أما إذا كان اتجاه القبلة فى اتجاه أخر فلا يمرون أمام المصلى

السائل : هناك مسألة يا ... العزيز بالنسبة ..

الشيخ : ما خلصنا من الأولى أنت أخذت جواب الأولى ؟ ما أظن

السائل : معذرة ، لا ، من كثرة الأسئلة

الشيخ : أينعم لعله قبل ما ندخل بشيء من التفصيل في الجواب عن السؤال السابق ، المرور الممنوع عنه لعل حدوده في ذهنك قائم ؟

السائل : ان شاء الله

الشيخ : آه ، فإذن المضيفات إذا مروا يمرون في منطقة الحرم الممنوع أن يمر المار بين يدى المصلى وإلا ؟

السائل : نعم ، لأن يا أخي العزيز المكان صغير

الشيخ : صغير

السائل : فالسترة – لو اتخذت سترة – تكاد تكون حائط المطبخ تبع المضيفات فقطعا سيكون المرور بين يديه .

الشيخ : فحينئذ صل على الكرسي

السائل : بالنسبة لاتجاه الكعبة ، هل يجتهد في تحديدها بنفسه ؟ لأنه يصعب الاجتهاد وأنت فى السماء

الشيخ : هاتيك قضية ثانية الآن ، قضية القبلة سواء إن كنت تصلى على الكرسي ، أو كنت تصلى في تلك المنطقة الحرة – فلنسمها – قضية القبلة قضية ثانية ، هنا يرد شيء يسمى عند الفقهاء بالتحري ، وهذا التحري

يختلف من إنسان إلى اخر ، انسان مثقف مثلا يعرف أولا الجهات الأربعة قلنا : إنه يجب أن يتحرى كل بحسب استطاعته ، فأنت تعرف مثلا بالنسبة لبعض البلاد إذا كان عنده شيء من الوعي والثقافة ، بالنسبة لبلادنا هنا يعرف أن القبلة في الجنوب ، لكن ليس كذلك لو كان في اليمن وحتى هناك يسمعون القضية ، وليس كذلك إذا كان في مصر أو في جدة ، أو كان في المغرب ، في فرنسا أو بريطانيا الى اخره ، فالذي يكون راكبا في الطائرة مشكلة تحرى القبلة أدق مِن مَن يعيش في بلد ، يعرف أن هذا البلد غربه من هنا شرقه من هنا ، أم الطائرة كل ساعة شكل ، إذن هنا في اعتقادي بالنسبة لأكثر الناس لا مجال لتحرى القبلة ، إلا بهذه البوصلة الجديدة التي وجدت ، وهذا خاص بالنسبة لبعض الناس المثقفين الواعين ، فإن تيسرت له هذه البوصلة وعرف استعمالها ، فحينئذ يترقب اتجاه الطائرة ، أي لا يحرم بالصلاة إلا حينما البوصلة تؤشر له بأن الطائرة توجهت إلى القبلة فيحرم ، ثم لا يضره بعد ذلك تميل يمينا أو يسارا . غيره

السائل : جزاك الله خير .

السائل : بالنسبة يا أخي أذكر أني قرأت في كتاب مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه رأى الله ، قال : " إني رأيت الله فسأله– أحمد سأل الله – عن أي شيء أحب إليه أن يتقرب الناس به اليه ؟ فقال : بكلامي ، قال : بفهم أم بغير فهم ؟ قال : بفهم أو بغير فهم " ربما مرت عليك هذه الرواية ؟

الشيخ : نعم

السائل : فالحقيقة ما استطعنا أن نفهم كيف قال أحمد رأيت الله ، فلو توضح لنا قول أحمد هذا ، ان صح عن أحمد .

الشيخ : صححت سؤالك أخيرا ، أخي أنت تعلم أن الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما صح وفيها ما لم يصح ، وأن طريقة تمييز الصحيح من الضعيف مرجعها إلى علم اسمه علم الحديث ، أما طريقة معرفة أقوال العلماء – سواء كانوا صحابة أو تابعين أو أئمة مجتهدين – ليس لها طريق إلا طريق علم الحديث نفسه ، لكن هناك فرق كبير ، الحديث إذا جاء في كتاب قال رسول الله لا قيمة له

السائل : أنت خلصت جوابك ... الإمام أحمد

الشيخ : ايش قلنا ؟ كنا في ماذا ؟

السائل : ان الإمام أحمد رأى الله

الشيخ : أيوه فكنت بقول أنه الأحاديث فيه عندنا شيء اسمه – أظن سمعت به يسمى السند – دراسة السند وهو عبارة عن سلسلة الرجال يوصلنا أو هذه الدراسة توصلنا لمعرفة كون هذا الحديث صحيح وإلا ما صح ،

أقوال العلماء ما في لها أسانيد فى الغالب ، ولذلك فأي قول يأتينا من عالم يعرض على الكتاب والسنة ، فما وافقه أخذ به ، وما لم يوافقه ضرب به عرض الحائط ، وما لم يكن لا هكذا ولا هكذا فأنت على الخيار ، لا تتدين به ولا تتعصب عليه ، وهذا القول لعله أقرب إلى الإحتمال الثانى أن يكون مخالفا للشرع ، أنه أن يرى الله ، لأنه لم ينقل إلا عن الرسول عليه السلام أنه رأى الله فى منامه ، أما عن غير الرسول عليه السلام فلم ينقل ذلك ، لنقول أنه أمر معهود عند بعض الناس الصالحين ، فإن لم ينقل أولا مثله عن السلف ، ثانيا : فيه عبارة قد تشجع الناس إلى الإعراض عن مثل قوله تعالى ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)) .

السائل : مسألة : شخص عنده سجاد حرير ، فهداه الله سبحانه وتعالى فهل يستطيع أن يستخدمه ، أم ماذا يفعل به ؟ يتخلص منه أم يضعه ستائر على الحائط ؟

الشيخ : إذا وضعه ستائر فقد استعمله ، الحل في اعتقادي – خاصة إذا كان الأمر يتعلق ببلاد الكفر – أن يباع هناك لأهل الكفر والضلال ، فإن تيسر له ذلك فهو الحل ، وإلا يستعمله حتى يتهرى ويفنى .

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : وإياك

السائل : مسألة أخرى ،

السائل : مسألة أخرى ، أيضا هذا الأخ الذى هداه الله عنده قمصان كثيرة عليها صورة مطرزة على هذا القمصان ، فماذا يفعل بها ؟

الشيخ : يمسح فيها الكُنب

السائل : لا يجوز له استعمالها ؟

الشيخ : أبدا ، أنت صليت الجمعة فى المسجد هناك لما التقينا ، شغل بالي في أثناء الخطبة وفى أثناء الصلاة ولد ، شاب يمكن فى حدود اربعة عشر جاء يصلى جزاه الله خيرا ، وأعجبني منه أنه استقبل الخطيب ، بينما الرجالات الكبار يظلون مستقبلين القبلة ، ما يعرفون أن السنة يستقبل الجالسون الخطيب ، هذا الغلام استقبل الخطيب ، لكن ظهره صورة حمار ، آخذ ظهر الولد هذا كله ، والصورة – هؤلاء الكفار هؤلاء قاتلهم الله أنى يؤفكون – يعنى فيها غرابة متناهية ، صورة الحمار بعين واحدة والعين الثانية عبارة عن فتاة صغيرة ، والرأس كبير آخذ الظهر كله ، العين الثانية فتاة صغيرة إلى عينين كذا مدورة ، يا رب يسر لي أن يمر هذا الولد لعندي حتى أنصحه ، رأيته قام ، صار يريد ايش يمر ، لما رأيته محتار يمر قمت أنا أفتح له الطريق لعله يتورط ويجيء نحوى ، ما الله كتب نصيب فاتني ، الحقيقة القمصان هذه انتشرت فى هذه البلاد بصورة ما في وعي وما في شعور اطلاقا ،

كثيرا ما نصلى فى المسجد نجد أمامنا شاب عمره عشرين خمسة وعشرين لابس القميص قصير الأكمام – لابأس – ، لكن صورة فتاة في ظهره ناكشة شعرها ، ونحن عم نصلي وراءه هذا التقليد الاعمى مصداقا لقوله عليه السلام (**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**) ، خطر في بالي الآن حل ثاني للقمصان إذا كان هناك ممكن أن تلبس داخليا ، ويلبس فوقها قمصان ساذج– سادة –، بحيث أنه ما يظهر أثر الصورة في هذا القميص السادة ، أو بالطو أو جاكت أو أي شيء ان كان .

السائل : فيه صورة صغيرة فوق الجيب ممكن يغطيها إنه يلبس ساتر

الشيخ : ممكن ، نحن أحيانا تأتينا وجوة مخدات فيها صورة طاووس أو شيء من ذلك ، بنحيك الرأس بحياكة – تطريز جديدة – تروح المعالم

أبو ليلى : ان كان كما قلت أنها صورة صغيرة يوجد بعض اللافتات الصغيرة – مثل شجرة أو أي شيء– توضع عليها وتخيط عليها حتى يستفيد من ثمنها

السائل : حل الشيخ جزاه الله خير مناسب أنه يلبسها داخلية

أبو ليلى : هو يتاجر و يبيع ؟

السائل : لا لا، هو لا يبيع هو لنفسه ،لكن هداه الله سبحانه وتعالى وهى قديمة عنده

الشيخ : نعم نعم ، اي نعم .

السائل : عندنا يا أخي العزيز بالنسبة لزكاة الفطر في شهر رمضان ، في هذيك الديار نادر أن تجد إنسان تنطبق عليه شروط الزكاة الواردة في سورة التوبة ، فعند جمع هذه الزكاة – زكاة الفطر – طبعا هناك ناس يجمعون فلوس نقد ، وناس يجمعون طعام ، هل تحول هذه الزكاة مثلا الى أفغانستان ؟ هذا الشق الأول الشق الثانى : هل يجب أن تصرف في أفغانستان قبل خروج الشهر أم لا بأس إن صرفت بعده ؟

الشيخ : اي شهر تعنى ؟

السائل : شهر رمضان

الشيخ : قبل خروج الشهر قبل ينتهى ، هذا هو الوقت

السائل : زكاة الفطر

الشيخ : نعم نعم

السائل : لأنه أنا ممكن أتصل تليفون أو أبعت شيك يصل الى أفغانستان ، لكن ممكن يصرف بعد هذا الوقت ، فهل أنا يخرج عنى الإثم إذا بعثه ؟

الشيخ : أنا اقول لك طريقة أنه يعني تبريء ذمتك أنت وغيرك ، أولا : أنت جعلت ناس يطلعون قيمة وناس يطلعون طعام ، فهل تجدون من يطعم هذا الطعام ؟

السائل : في هذيك الديار ؟

الشيخ : أه

السائل : في الآونة الأخيرة ، لأن جاء حوالى اثنا عشر ثلاث عشر صومالي ، فنحاول أن نجد المحتاجين من الصوماليين ، لكن نفرض أنا لم نجد المحتاجين فماذا نفعل ؟

الشيخ : ولذلك أنا لما ذكرت أنه ما تجدون الناس المحتاجين فأنا اقول : إن وجدتم فقراء فلا يجوز إخراج النقود ، بل عليكم إخراج الطعام ، ولعل تفصيل الطعام معروف عندك ، لكن إذا لم تجدوا من يأكل هذا الطعام من الفقراء ، حينئذ ارسلوا قيمة ما تريدون أن تخرجوه من الطعام الى شخص أو بعض الأشخاص الموثوق بعلمهم ودينهم معا ، بعلمهم ودينهم معا ، ووكلوهم أن يخرجوا صدقة الفطر ليلة العيد ، وهذه الأموال يشترون بها الطعام الذى يراد التصدق به ، فإذا فعلتم هذا برئتم من المسئولية ، أما إذا وكلتموهم هكذا - مثل ما لاحظت أنت يعني - ممكن تصرف قبل الوقت أو بعض الوقت ، يصير إهمال ، وحينئذ كما قال عليه السلام **(فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي صدقة مقبولة ، ومن أخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات)** فهي يعني ما تكونوا قد قمتم بالواجب .

السائل : جزاك الله خيرا ، لكن يا أخي ممكن أنا أتصل بالشيخ محمد ناصر الدين وأقول له يا اخى أخرج عنى صدقة الفطر ، فأخرجها الشيخ جزاه الله خير عنى ، ثم أرسلت له الفلوس أنا من كندا فوصلت بعد العيد

الشيخ : ما يهم

السائل : لا يهم

الشيخ : مادام أنت وكلت زيدا من الناس بأن يخرج الصدقة قبل العيد وفعل ، ووعدته خيرا ، فما فى مانع أبدا

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : واياك .

الشيخ : واياك ، أي نعم

السائل : بالنسبة يا أخي الحبيب لصيام الستة من شوال، أنا ربما أفطرت يوم من رمضان الذي يسبق شوال وأردت أن أصوم الستة من شوال ، هل يجوز أن أجعل نيتي قضاء وصيام يوم من هذه الستة فى آن واحد ؟

الشيخ : إذا كنت تسأل عن الجواز فالجواب نعم يجوز ، وأنا أذكر لك الآن هنا ثلاثة مراتب ، فيختار المسلم

منها ما يطيب له ، المرتبة الأولى –وهى العليا – أن يصوم القضاء لوحده وشوال لوحده، لماذا ؟ لأننا نعلم أن الحسنة بعشر أمثالها ، فإذا صام يوم من رمضان له على الأقل عشر حسنات ، وصام يوم من شوال لشوال عشر حسنات صاروا عشرين ، هذه الحالة الفضلى العليا . الحالة الثانية : هو ما عنده استعداد ما عنده وقت ما عنده طاقة ، لسبب أو آخر ، هو يريد يصوم يوم مما عليه مثلا أو ست ايام مما عليه من رمضان ويريد يشمل فيهم الستة من شوال ، هذه المرتبة الثانية نقول : ينوى قضاء مما عليه من رمضان ويفعل ، ويضم الى هذه النية نية ست من شوال ، هذا لا يكتب له عشرة زائد عشرة ، هذا يكتب له عشرة زائد واحد ، هذا الواحد هو النية الطيبة ، لقوله عليه السلام في الحديث القدسي (**إذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها اكتبوها له حسنة ، وإذا عملها اكتبوها له عشر حسنات الى مائة حسنة ، الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء**) هذه المرتبة الثانية : انكتب له على الأقل إحدى عشر حسنة . المرتبة الثالثة والاخيرة : يصوم مما عليه فقط ، لا يحضر حاله لستة من شوال أو يمكن ما يدرى أنه هو في شهر شوال ، كما هو شأن كثير من العرب المتغربين . واضح ؟

السائل : واضح ، جزاك الله خير .

الشيخ : واياك

السائل : هنا مسألة فى القراءات ، رجل يريد أن يقرأ مثلا سورة الصف فقرأ كل آية بقراءة تختلف عن الآية التي تلحقها ، أو كل آية بحرف يختلف عن الآية التي تلحقها ، هل هذا جائز في المجلس الواحد ؟ هل فعله هذا جائز ؟

الشيخ : هذا –بارك الله فيك –يختلف باختلاف النية ، هذا الى نسمعه نحن من القراء لا يجوز إطلاقا ، لأنهم يقصدون الفن ولا يقصدون العلم ، لا يقصدون تعليم الناس أن هذه قراءة وهذه قراءة ، لأنه هنا يقال :

" أوردها سعد وسعد مشتمل   ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هذا الذي يريد يعلم الناس ما يجيء يتفنن ويتفلسف ، مرة هكذا ومرة هكذا ، وأي إنسان عنده ذاكرة رايح يحفظ هذه القراءة والثانية والثالثة و و الى أخره .لكن إذا قرأ سورة ما على قراءة ما وبدا له أن يقرأ آية ما على قراءة أخرى ، آية ما من أجل التعليم والتذكير ، وكان فى محضر وفى مجتمع مستعد لتقبل مثل هذا التوجيه وهذا التعليم ، فله ذلك ، لأن الحقيقة نحن دائما ندعو للرجوع الى السنة و لإتباع السلف ، هذه القراءات كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها ؟ يقرؤها كما يتيسر له، تارة هكذا وتارة هكذا ليس على هذه الطريقة الفوضوية التي تضيع الإنسان عن المقصود من التلاوة ، وهو التدبر كما ذكرنا آنفا فى الآية الكريمة ((أَفَلاَ

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)) ولذلك وقعت بعض القصص فى زمن الرسول عليه السلام ، عمر مثلا سمع رجلا يقرأ آية على غير القراءة التى كان هو يحفظها ، فتخاصم وإياه وأخذه عند الرسول عليه السلام وقال له " أنى أنا سمعت هذا الرجل يقرأ " ، فأجابه عليه السلام أنها (هكذا أُنزلت) ثم أمرهم ألا يختلفوا في القرآن ، قصدي ان اقول أن الرسول كان يقرأ تارة هكذا وتارة هكذا ، فكل إنسان من الصحابة حفظ شيئا نقله الى الآخرين ، ثم قُيض لهذه القراءات علماء جمعوها كما فعل ائمة المذاهب الأربعة بالفقه تماما ، فلا يجوز لمسلم أن يتعصب لمذهب على مذهب ، كما لا يجوز أن يتعصب لقراءة على قراءة ، لكن ما صح في أي مذهب وافق الكتاب والسنة تبناه ، وما صح في أي قراءة من القراءات المعروفة تبناها أيضا ، دون أن يوجد فرقة او خلافا بين المسلمين ، أما هذه الصورة التي نسمعها أحيانا من بعض القراء – خاصة هذا القارىء الذي اسمه عبد ايش ؟ عبد الباسط

الشيخ : عبد الباسط

السائل : ها الذي يقرأ لك ((بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ))، عم يخلط القراءة بعضها ببعض بحيث بقى – خاصة هؤلاء المصريين المساكين – همهم أنهم ينطربون فقط ويغنون له ، ما همهم أنهم يكونون مع القراءة وما فيها من ترغيب وترهيب ومن وعيد و..و.. الى اخره ، لعلى أجبتك .

السائل : جزاك الله خيرا ، لكن استيضاح أخر ، أنا قلت يا اخي العزيز أنه يستخدم هذه القراءات ليس للتعليم وإنما للتعبد ، فيقرؤها في آن واحد ، هذه الآية بقراءة كذا وهذه الآية بقراءة كذا فهل هذا جائز ؟

الشيخ : لا ، ما هو جائز ، ليس جائز .

السائل : جزاك الله خيرا ،

السائل : طيب يا اخى الحبيب ، حصلت قضية عندنا في المسجد اسمه مسجد النور عندنا فى تورونتو ، فكان بعض الأخوة يصلون خلف إمام من الباكستان – اظن والله أعلم – في صلاة المغرب ، فصلى ركعتين ثم جلس للتشهد الأوسط فسلم ، نسى ، فالأخوة قالوا سبحان الله ، فالإمام ما يعرف ماذا يفعل ، فقال له أحدهم – واحد من المصلين – بلغة القوم ، ما معناه أعد الصلاة ، فالذين جلسوا وما سلموا ، فقام الإمام ، ظنوا أن الإمام قام كي يأتي بالركعة الثالثة ثم يسجد سجود السهو

الشيخ : فاقتدوا به

السائل : فاقتدوا به ، وإذا به يبدأ صلاة جديدة ، فماذا عليهم أن يفعلوا ؟ اتصلوا وسألوا فما عرفنا الحقيقة الجواب ، فماذا عليهم أن يفعلوا ؟

الشيخ : ما هو ساعة ساعة لو كان عندهم علم ، أو تذكر بذكر الساعة ، يتابعون ركعة معه ، فإذا قام للركعة الثانية باعتباره عم يعيد ، هم ينوون المفارقة

السائل : يسلمون أم يجلسون ؟

الشيخ : لا ، المفارقة نية ، يجلسون يتشهدون يكون صلوا ثلاث ركعات ، ركعتين مع الإمام الساهي الذي سلم ، والركعة الثالثة مع نفس الإمام الذى أعاد الفريضة ايضا خطأ ، ويكون الله كتب لهم الصلاة كاملة .

السائل : هل يسلمون أم ينتظرون الإمام حتى ينهى الصلاة ؟

الشيخ : لا ، ما ينتظرون

السائل : يسلمون ؟

الشيخ : ينوون المفارقة ، معنى ينوون المفارقة : يتركون الإمام وشأنه ، وهم يكملون صلاتهم .

السائل : الركعة الثالثة يأتون لوحدهم بها ؟

الشيخ : أي نعم ، لا ، ما الركعة الثالثة ، التشهد الثاني ، ما هو أنت قلت أن بارك الله فيك

السائل : ... التشهد الثاني

الشيخ : لا لا ، هذا التشهد الثاني لسه ما جاء ، أنت قلت –بارك الله فيك –أن هذا الإمام قام استأنف الصلاة فقام بعض الناس واقتدوا به، صح؟

السائل : أنا قلت أن الإمام صلى الركعتين الاولى ثم سلم

الشيخ : عارف

السائل : فقالوا له اعدها ، فقام يعيدها

الشيخ : نعم ، قام يعيدها، طيب ، الذين كانوا سلموا مع الإمام اقتدوا به ظنا منهم أنه راح يجيب الركعة الثالثة

السائل : ايوه

الشيخ : طيب ، فأنا عم أقول : هذا الإمام لما سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الفريضة الثانية التي صلاها يريد يقوم لأين ؟ للركعة الثانية ، أقول أن الناس الى كانوا وراءه وظنوا أنه راح يجيب الركعة الثالثة لما يروا الإمام قام للركعة الثانية هنا يجلسون وينوون المفارقة ، ويكملون التشهد ويسلمون .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واضح ؟

السائل : واضح

أبو ليلى : شيخنا ، بالنسبة للإمام المقتدى به ، أين مكانه؟

الشيخ : مكانه في الصلاة التي بتكون صلاة بالاتفاق تكون صحيحة ، أما هي ماهي صحيحة

أبو ليلى : مع الإمام شيخنا ، أم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ؟

الشيخ : طبعا ، لأن ... علماء ، فقط هذا جائز للإمام يعنى

السائل : طيب يا أخي الكريم ، قضية : أنه جاء مأموم كان مسبوقا ، فالأمام قد سها في الركعات أو الركعة التي سبق فيها المأموم

الشيخ : بدو يتابعه

السائل : بدو يتابعه لكن سجود الإمام للسهو كان بعديا ، بعد التسليم ليس قبل التسليم

الشيخ : يتابعه

السائل : هل المأموم المسبوق يسلم مع الإمام ثم يسجد للسهو ثم يأتي بالذي فاته من الصلاة ؟

الشيخ : بدو يتابعه

السائل : هل يسلم بعد اتمام الإمام صلاته ؟ هل يسلم مع الإمام ؟

الشيخ : بدو يتابع الإمام يا اخي ، الآن أنت ما أنك مسبوق ، دخلت مع الإمام في أول الصلاة ، سلم هو وسجد سجود السهو ما تسوى ؟

السائل : اسلم وأسجد سجود السهو

الشيخ : طيب

السائل : لكن أنا مسبوق بركعة

الشيخ : انا فهمت ، أنا عم قولك ، المسبوق يفعل كالمدرك للصلاة في أولها ، أي هو متابع للإمام

السائل : هل يسلم مع الإمام وهو مسبوق ؟

الشيخ : طبعا

السائل : ما يجيب الباقي له

الشيخ : ما يريد يسجد سهو الإمام ، بدو يتابعه

السائل : هو ربما لا يدرى أنه سها

الشيخ : الآن أنت قلت ربما لا يدري، هذه جاءت متأخرة قليلا ، – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – المهم الإمام هل تمت صلاته لما سلم ؟

السائل : الإمام ؟

الشيخ : آه

السائل : لم تتم ، لأنه عليه سجود السهو

الشيخ : هذا هو ، وهذه ملاحظتي ، فهذا المسبوق عليه أن يتابع الإمام حتى تتم صلاته بعد ذلك هو يجيء بالفائتة ، راح أجيء لك بصورة اخرى ، قد تُعرف وإلا لا ؟ قد يكون الإمام جاء بركعة خامسة هي لهذا المسبوق هي الرابعة

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : طيب ما يسوى ؟ نفس الجواب ، يتابعه

السائل : هل يحتاج المأموم يجيء بركعة رابعة ولا تسقط عنه الركعة الرابعة؟

الشيخ : قول لك ، يتابعه ،لا بد يجيء بالركعة الفائتة ، ما هو مسبوق فاتتة ركعة

السائل : يعنى لابد يجيب الركعة التي فاتت

ابو ليلى : يعنى شيخنا الآن مثلا هو الإمام صلى خامسة ، و انا مثلا صليت أربعة ، فمثل ما صلى الإمام أنا أريد أصلى ، يعنى صلى خامسة بعد ما يسلم وسجد سجود السهو وابدأ اجيب واحدة أنا الخامسة ، يعنى ما أعتبر جئت الا بالرابعة ، وتبعت الإمام الخامسة .

الشيخ : وأنت لم سمتها خامسة ؟

ابو ليلى : على المثال هكذا

الشيخ : ما على المثال

ابو ليلى : يعنى مثلا الإمام

الشيخ : هو كام ركعة صلى ها المقتدى المسبوق ؟ كم ركعة صلى شرعا ؟ ثلاث وإلا اربعة ؟

ابو ليلى : أربعة

الشيخ : لا

ابو ليلى : طيب ثلاثة يا شيخ

الشيخ : لا ما من أجل خاطري أنا ، فقط فكر من أجل تعرف تقول ثلاثة وإلا أربعة ، مادام الصورة إن هذا الإمام لما جاء بالركعة الخامسة هذه زائدة، زائدة وإلا لا ؟

ابو ليلى : طبعا زايدة

الشيخ : طيب ، بالنسبة للمسبوق زايدة وإلا لا ؟

ابو ليلى : لا

الشيخ : بلى ، لأنه هو تابع الإمام ما بالنسبة لكونه هو فاتته ركعة ، هو بالنسبة له صلى أربع ركعات مع هذا الإمام ، لكن الركعة الرابعة بالنسبة له هي ليست شرعية ، لأن هذا سهو من الإمام ، فهو عليه أن يأتي بالركعة الفائتة ، غيره

السائل : إن شاء الله أكون ما أطلت يا أخي العزيز

الشيخ : الإطالة فيها خير

السائل : جزاك الله خيرا ، لأن الحقيقة أنا ربما اسافر يوم الاثنين

الشيخ : على كل حال ما عم تكلفنا جزاك الله خير أن نرفع صوتنا مثل ما نعمل مع الجزائر -يضحك-

السائل : هنا مسألة حقيقة ربما تتعجب وجودها هناك ، قضية الأشاعرة ، هل نستطيع أن نقول أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة ؟

الشيخ : الجواب العدل هم من أهل السنة والجماعة في كثير ، وليسوا من اهل السنة والجماعة في قليل .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واياك

أبو ليلى : التفصيل شيخنا

السائل : التفصيل طويل

أبو ليلى : باختصار

الشيخ : غيره عندك شيء

السائل : عندي شيء ،

السائل : عندي شيء ، ، ربما أنا مثلا صاحب أعمال وعندي محامى من أهل الكتاب ، هذا المحامي أشعر أنه قريب من الإسلام ، أحدثه عن الإسلام ويحب أن يسمع عن الإسلام كلام طيب ، فمرضت زوجته ودخلت المستشفى هل يجوز لي أن أذهب إليه لأواسيه لعلها تكن فاتحة خير بأن يدخل الى الإسلام أم لا يجوز ؟

الشيخ : يجوز ، ولكن بشرط ألا يخرج من المسلم مخالفة شرعية ، لأن الرسول عليه السلام عاد غلاما يهوديا ، وهذا ثابت في صحيح البخاري ، لكن ما كانت العاقبة ؟ لما عاده وجده فى حضرة الموت فقال له عليه السلام: **(قل لا اله الا الله)** ، وكان عند رأس الغلام أبوه ، فرفع الغلام بصره إلى ابيه، ينظر إليه نظرة لها معنى ، كانه

يستأذنه في اطاعة الرسول عليه السلام ، وأبوه يهودي ، فالخبيث ما وسعه الا أن يقول لولده " أطع ابا القاسم " ، فقال " لا اله إلا الله ومات " ، فقال عليه السلام : (**الحمد لله الذى انقذه بي من النار**) ، وهذا في الواقع من كفر اليهود وعنادهم ، مصداق قول الله عزو جل في كتابه ((**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ**))، فهذا اليهودي الخبيث لما شاف ابنه في طريق الموت ويعرف إن النجاة في الآخرة بإتباع الرسول قال لابنه: " أطع ابا القاسم "، أما هو الخبيث لا يزال كافر ، هذا هو ((**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**)).

السائل : ((**ظُلْمًا وَعُلُوًّا**))

الشيخ : أي نعم ، نسأل الله الحماية .

السائل : جزاك الله خيرا ، يا أخي العزيز ،عندنا مصلى في المركز في الجمعية ، جمعية بدر هذه ، فيها انحراف بسيط عن القبلة ،انحراف قليل جدا ، هل – أحيانا يلتفت الإمام يجد الصف مستقيم خلفه– هل فيه ضير للاستقامة فى أثناء التوجه الى القبلة ؟ لو استقام الصف هذا لأن الانحراف بسيط ، يعنى ممكن أمثل لك اياه

الشيخ : لا ، أنا فهمت عليك

السائل : طبعا التحديد كان على البوصلة ، تحديد القبلة كان على البوصلة

الشيخ : إذن من أين جاء الانحراف ؟

السائل : لا ، هذا هو ، مكان التحديد

الشيخ : أه فيما بعد يعنى

السائل : وضع البيت ، ما بنينا البيت مسجد يعنى

الشيخ : أقول يعنى فيما بعد استعملت البوصلة ، فتبين أن جدار البيت منحرف عن القبلة قليلا ، هكذا

السائل : هكذا

الشيخ : أما هو لم ين مسجدا على البوصلة

السائل : لم ين مسجد

الشيخ : هذا هو ، اى نعم ، طيب ، الآن ما يترتب من وراء الانحراف الذي اقتنعتم به بناءا على البوصلة ، إذا كان يترتب مفسدة خليكم على الصف المواجه للجدار ، ولو كان الصف – والحالة هذه – منحرفا شيئا قليلا عن القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام(**ما بين المشرق والمغرب قبلة**) أما إن كان لا يترتب مفسدة ، فالإنسان يجتهد أنه يستقبل القبلة .

السائل : لا ، هى حقيقة لو استقمنا كان يتسع أكثر أناس

الشيخ : ايش يصير ؟

السائل : كان يتسع إلى عدد أكبر

الشيخ : اه ، طيب

السائل : يعني فقط لو كانت مستقيمة تماما إلى الجدار ، كان بدل أن يصلى مثلا خمسين يصلى سبعين في هذا المكان ، هذه الفائدة يعني

الشيخ : إذن لماذا لا تنحرفون ؟

السائل : هل نفعل هذا ؟

الشيخ : اي ، لم لا ؟

السائل : جزاك الله خيرا

سائل آخر : هم ما ينحرفوا

السائل : لا، ما ننحرف ، إذا ما انحرفنا يتسع سبعين ، إذا انحرفنا يتسع خمسين

الشيخ : طيب ، على كل حال الجواب هو هو نفسه ، وهو العبرة الآن هنا لا ينظر الى القلة والكثرة ، بمقدار ما ننظر الى استقبال القبلة ، هذا شيء ، الشيء الثاني : تكثير العدد بإمكاننا أنه نتأخر بالصف ، يعني يقف الإمام محل الصف الأول ، يجيء الصف الأول بعد الإمام بالعدد الكثير ، عدد السبعين ، الصورة التي تضطرنا أن نحرص حينئذ على عدم استقبال القبلة جيدا ، فيما إذا كان المسجد يغص أو الدار يغص بالمصلين يوم الجمعة مثلا ، حينئذ إذا كان يترتب تشويش أو مفسدة أو ما شابه ذلك تصلون بهذا الانحراف ، يعني أنا فهمت تماما لو فرضنا الآن هذه القبلة ومنحرفة كما تقول انت ، الزاوية هذه زاوية منفرجة ، مفهوم هذا الكلام ؟ وإلا زاوية حادة ؟

السائل : هي قائمة

الشيخ : لا ، هذه أقصد ، اتصال هذا الجدار مع هذا الجدار ، يا يشكل يا زاوية قائمة ، يا زاوية منفرجة ، يا زاوية حادة ، ها ؟

السائل : صح

الشيخ : فالأن هذه القبلة تبعكم ، وهذا الجدار تبعكم ، حسب أنا ما فهمت إنه إذا صليتم مع الجدار راح يسع الصف سبعين ، أما إذا انحرفتم راح يسع خمسين ، لم ؟ لأن هذا الجدار منحرف هيك

السائل : لا ، ما الصف يا شيخ ، المكان كله

الشيخ : لا ، لا ، أنا عم اقول لك أنت خليك معي ، هذا هو المكان والقبلة منحرفة ، فقط هذا الجدار لا ،

الآن هذا الجدار مع هذا الجدار – حسب ما فهمت منك – مشكل زاوية حادة

السائل : لا ، هو في الحقيقة مشكل زاوية قائمة ، لكن

الشيخ : لا ، إذن

السائل : ممكن أوضح لك اياه ،أنا لم اقصد عن الصف صف واحد ، وإنما المكان ككل ، هذا هو المكان ، فالقبلة لو كانت هكذا مستقيمة كانت الصفوف مستقيمة ، لكن لو كانت فيها انحراف هكذا ، صفينا هكذا ، سيضيع صف أو صفين في الطريق ، فاهم حاجة يا اخي الحبيب ؟

الشيخ : ايوه

السائل : فبضياع صف أو صفين سيقل العدد من سبعين إلى خمسين

الشيخ : لا، أنت هاديك سألت الصف يصير سبعين أو خمسين

السائل : مجموع الصفوف

الشيخ : مجموع الصفوف ، الآن يختلف الأمر ، طيب ، هل يمتلىء هذا المكان بالمصلين ؟

السائل : أحيانا يمتليء

الشيخ : ايه ، وأنا بقول ه أحيانا هذه وجه الضرورة ، أما غير أحيانا ما في ضرورة

السائل : لا ، غير أحيانا ما نفعل

الشيخ : هذا هو ، أي نعم

السائل : جزاك الله خيرا كفارة اليمين يا اخي الحبيب الواردة في سورة المائدة ، هل هي مرتبة أم أنها بالاختيار؟

الشيخ : أنا أظن مرتبة

السائل : هي فى السورة واردة مرتبة

الشيخ : أي نعم ، هي الآية .. أظن .. صرح فيها بأنه إطعام عشرة مساكين

السائل : فمن لم يجد

الشيخ : ((**فصيام ثلاثة ايام**))

السائل : لا ، أول شيء أعتقد عتق رقبة

الشيخ : أي ، عتق رقبة اليوم ما فى

السائل : ما فى وبعد ذلك ؟

الشيخ : وبعد ذلك إطعام عشر مساكين ، وبعد ذلك صيام ثلاثة ايام ، هو على هذا الترتيب

السائل : هي بهذا الترتيب ، لا أستطيع أنى أنتقل من مرتبة إلى مرتبة إلا

الشيخ : إلا بعدم الاستطاعة ، مثلا العتق ، مافي عتق رقاب اليوم ، فإذن تجد المرتبة الثانية وهى الإطعام

السائل : المسح على الجورب ، هل للجورب شروط ؟

الشيخ : لا ، إلا المدة فقط

السائل : مدة المسح

الشيخ : أي نعم ...

السائل : هل يشمل هذا أيضا البنطال

الشيخ : كل شيء

السائل : يشمل كل شيء

الشيخ : ... (**ما أسفل من الكعبين ففي النار**)

السائل : هنا مسألة حقيقة بالنسبة لدخول المسلمين أو بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية البرلمانات هل هذا جائز ؟

الشيخ : لا يجوز

السائل : وما هو الدليل جزاك الله خيرا .